

## تقرير حول

# أنظمة التقاعد العاملة في المملكة

إعداد

شيرين القضاة

رنا مصلح

محمد العنقرة

إدارة الدراسات

المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي

أيلول/2011

## قائمة المحتويات

---

3 .....	1.0 الملخص التنفيذي
7 .....	2.0 المقدمة
9 .....	2.1 منهجية التقرير
10 .....	3.0 منظومة الخدمات التقاعدية والتأمينات الاجتماعية في المملكة
12 .....	4.0 مقارنة بين أنظمة التقاعد العامة في المملكة
12 .....	4.1 التقاعد العسكري
15 .....	4.2 التقاعد المدني
17 .....	4.3 الضمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية
23 .....	5.0 مؤشرات التقاعد المدني والضمان الاجتماعي
24 .....	5.1 أعداد المشمولين (نظام التقاعد المدني والضمان الاجتماعي)
25 .....	5.2 أعداد المتقاعدين (التقاعد المدني والعسكري والضمان الاجتماعي)
27 .....	5.3 النفقات التقاعدية (التقاعد المدني والعسكري والضمان الاجتماعي)
30 .....	6.0 مقارنة بين أنظمة التقاعد والضمان الاجتماعي للنقابات المهنية
31 .....	6.1 نقابة الأطباء الأردنيين
33 .....	6.2 نقابة الصيادلة
35 .....	6.3 نقابة المهندسين الأردنيين
38 .....	6.4 نقابة المحامين
40 .....	7.0 أنظمة التقاعد الفردي الخاصة
41 .....	7.1 الإدارة والتنظيم لدفعتات الحياة
42 .....	6.1.1 تجربة الشركة الأمريكية للتأمين على الحياة (Metlife Alico)
43 .....	6.1.2 تجربة شركة النسر العربي للتأمين
44 .....	8.0 الخلاصة والتوصيات
47 .....	9.0 قائمة المراجع الأجنبية
47 .....	10.0 قائمة المراجع العربية

## **1.0 الملخص التنفيذي**

---

### **(1) هدف التقرير.**

يهدف هذا التقرير إلى إجراء مقارنة بين أنظمة التقاعد العاملة في المملكة وهي:

- أنظمة التقاعد العامة: نظام التقاعد المدني ونظام التقاعد العسكري ونظام الضمان الاجتماعي.
- أنظمة تقاعد النقابات: نقابة الأطباء ونقابة الصيادلة ونقابة المهندسين ونقابة المحامين.
- أنظمة التقاعد الخاصة: الشركة الأمريكية للتأمين على الحياة "أليكو" وشركة النسر العربي للتأمين.

### **(2) منهجية إعداد التقرير.**

- إجراء مقارنة بين أنظمة التقاعد المذكورة آنفاً من حيث الإطار التشريعي الناظم لعملها والذي يتضمن على؛ نطاق التطبيق، ومصادر التمويل والاشتراكات، وشروط الاستحقاق (العمر ومدة الاشتراك)، والمنافع التأمينية المقدمة، واحتساب الرواتب التقاعدية.
- إجراء مقارنة وصفية بين هذه الأنظمة، وذلك في ضوء البيانات والمعلومات المتوفرة والتي رشحت لها هذا التقرير.

هذا، واعتمدت مصادر البيانات والمعلومات لإعداد التقرير على التشريعات الناظمة لعمل عينة التقرير البيانات الإحصائية الصادرة عنها وعن الجهات المعنية.

### **(3) نتائج التقرير.**

#### **• أنظمة التقاعد العامة.**

- تتفاوت أنظمة التقاعد العامة في نسب الاشتراكات المستحقة ومصادر تمويلها وشروط استحقاق المنافع التقاعدية وآليات احتسابها.
- شكلت نسبة المسؤولين بالتقاعد المدني إلى إجمالي قوة العمل (2.32%) وإلى إجمالي المستخلصين (2.59%).

- شكلت نسبة المشمولين بالضمان الاجتماعي إلى إجمالي قوة العمل (%) 51.1 وإلى إجمالي المشغلين (%) 57.4.
- بلغ إجمالي عدد المتقاعدين (أصيل) من التقاعد المدني والتقاعد العسكري والضمان الاجتماعي (314.6) ألف راتب تقاعدي بتكلفة إجمالية بلغت (1145.6) مليون دينار، كما في نهاية عام 2010.
- بلغ متوسط معدل النمو السنوي للمتقاعدين على نظامي التقاعد المدني والعسكري (%) 3.85 خلال الفترة 2005 - 2010. في حين بلغ هذا المتوسط (%) 8.45 لدى نظام الضمان الاجتماعي لنفس الفترة.
- بلغ إجمالي عدد الورثة المستحقين لحصص من الرواتب التقاعدية لدى التقاعد المدني والتقاعد العسكري والضمان الاجتماعي (146.8) ألف ورثث.
- بلغ متوسط معدل النمو السنوي للنفقات التقاعدية لنظامي التقاعد المدني والعسكري (%) 11.33 خلال الفترة 2005 - 2010، في حين بلغ هذا المتوسط لنظام الضمان الاجتماعي (%) 17.09 خلال نفس الفترة. كما وشكلت نسبة إجمالي النفقات التقاعدية (التقاعد المدني والعسكري والضمان الاجتماعي) من الناتج المحلي الإجمالي لعام 2010 (% 6.11).
- عند مقارنة الإيرادات التقاعدية والتأمينية لهذه الأنظمة التقاعدية العامة، تبين بأن نفقات نظامي التقاعد المدني والعسكري تفوق بوتيرة أعلى بكثير الإيرادات التقاعدية، حيث بلغت الإيرادات التقاعدية لعام 2010 (20.7) مليون دينار مقابل نفقات تقاعدية بلغت (745.7) مليون دينار بمعدل عجز بلغ (% 97.22)، مما أدى إلى زيادة النفقات التقاعدية بشكل مضطرب ولا يتوازن مع زيادة الإيرادات التقاعدية وبالتالي ازدياد وتفاقم العجز المالي لنظام التقاعد الحكومي وعبء مالي متزايد على خزينة الدولة.

#### • أنظمة تقاعد النقابات المهنية.

- توفر أغلب النقابات المهنية الأردنية حزمة متكاملة من الخدمات التقاعدية لمنتببيها من خلال صناديق متخصصة لديها مثل؛ صندوق التقاعد وصندوق التأمين الاجتماعي (الضمان الاجتماعي وصندوق التكافل الاجتماعي).
- ينظر العديد إلى تجربة النقابات المهنية الأردنية في مجال توفير خدمات التقاعد والضمان الاجتماعي على أنها من التجارب الرائدة.

- تتفاوت أنظمة التقاعد لدى النقابات المهنية التي تم دراستها (الأطباء، الصيادلة، المحامين، والمهندسين) في نسب وقيم الاشتراكات الشهرية ومصادر تمويلها وشروط استحقاق المنافع التقاعدية والآليات احتسابها.
- بلغ إجمالي عدد الأطباء المسجلين في النقابة<sup>1</sup> (أردنيين وغير أردنيين) (20,491) طبيباً كما في نهاية عام 2010، مشكلاً ما نسبته (1.20%) من قوة العمل و (1.34%) من المشتغلين في المملكة.
- بلغ إجمالي عدد الأطباء المتقاعدين من النقابة (1,539). وبلغت قيمة نفقات الرواتب التقاعدية (4) مليون دينار لعام 2010.
- بلغ إجمالي عدد الصيادلة المسجلين بنظام التقاعد لدى النقابة (12,290) مشترك، وذلك كما في نهاية عام 2010. كما وبلغ عدد المتقاعدين من النقابة (360) متყاعداً، حيث بلغت قيمة النفقات التقاعدية (1.04) مليون دينار لذلك العام.
- بلغ إجمالي عدد المهندسين المنتسبين للنقابة (85) ألف عضو كما في نهاية عام 2010، مشكلاً ما نسبته (4.97%) من قوة العمل و (5.54%) من المشتغلين في المملكة. ويبلغ عدد المنتسبين لصندوق التقاعد لنقابة المهندسين (5,820) مشكلاً من نسبته (6.85%) من إجمالي المنتسبين للنقابة.
- بلغ عدد المتقاعدين من نقابة المهندسين (546) متقاوداً، وبلغت النفقات التقاعدية (12.7) مليون دينار لعام 2010، في حين بلغت الإيرادات التقاعدية (15.1) مليون دينار لنفس العام.
- بلغ إجمالي عدد المحامين المسجلين في صندوق تقاعد النقابة (9,453) كما في نهاية عام 2010. كما وبلغ إجمالي عدد المحامين المتقاعدين من النقابة (882)، حيث بلغت قيمة نفقات الرواتب التقاعدية (3.4) مليون دينار لعام 2010.

#### • أنظمة التقاعد الخاصة (من خلال شركات التأمين).

- ما نزال تجربة السوق الأردني في مجال توفير وتسويق المنتجات التقاعدية (دفعات الحياة Annuities) ضعيفةً كباقي دول المنطقة ودول العالم النامي، حيث تلعب العوامل الاقتصادية دوراً هاماً في إضعاف دور أنظمة التقاعد الفردي الخاصة، كتدني الأجور والزيادة في معدلات التضخم وارتفاع كلف المعيشة.

<sup>1</sup> لم يتمكن الحصول على الإيرادات التقاعدية لبعض النقابات المهنية في عينة هذه الدراسة.

- تقوم هيئة التأمين بالإشراف على شركات التأمين التي تمارس أعمال التأمين على الحياة (دفعات الحياة) والحاصلة على إجازة فرع إدارة صناديق التقاعد الجماعية. ومن أبرز شركات التأمين التي توفر منتج دفعات الحياة في المملكة هي؛ شركة النسر العربي للتأمين والشركة الأمريكية للتأمين على الحياة (أليكو).
- تأخذ منتجات دفعات الحياة عدة أشكال تتفاوت حسب طلب المشترك، حيث أنها قد تأخذ شكل الدفعة الواحدة أو الدفعات الدورية لمدى الحياة أو لمدة زمنية متفق عليها، وذلك مقابل قيام المشترك بدفع قسط واحد أو عدة أقساط. وبدورها تقوم شركة التأمين باستثمار هذه المبالغ بمعدل عائد على الاستثمار متفق عليه لصالح المشترك.

#### 4) توصيات التقرير.

- إجراء دراسة اكتوارية لنظام التقاعد الحكومي (المدني والعسكري) لتحديد الخيارات الإصلاحية المرحلية والإستراتيجية المتاحة لتعزيز موارده المالية ومقدراته على الوفاء بالالتزامات المستقبلية تجاه المتقاعدين الحاليين والمتقاعدين في المستقبل. ويمكن الاستفادة من الحصول على دعم فني من قبل المنظمات الدولية المانحة لإجراء هذه الدراسة.
- النظر في إيجاد قاعدة بيانات شاملة لنظم التقاعد في المملكة تخدم وتدعم أرضية الحماية الاجتماعية على المستوى الوطني.
- تشجيع الدور النقابي في الحماية الاجتماعية، وخاصةً من خلال إنشاء المزيد النقابات المهنية للفئات العمالية ذات الحجم الكبير.
- تعزيز منظومة الحوكمة والإدارة الرشيدة وسياسات الإفصاح المالي لشركات القطاع الخاص التي تقدم المنتجات التقاعدية، كخطوة لتعزيز هذا القطاع في توفير الحياة الكريمة واستثمار الإيرادات في السوق المحلي وبالتالي المساهمة في تحقيق المزيد من النمو الاقتصادي للدولة.

تضطلع أنظمة التقاعد والتأمينات الاجتماعية العامة والخاصة بدور هام في دفع حركات التنمية الاقتصادية وتعزيز أداء أسواق رأس المال لدى الدول النامية والمتطرفة، عدا عن دورها الأبرز في مجال تعزيز منظومة الحماية الاجتماعية وتأمين الحياة الكريمة للعاملين وأفراد أسرهم خلال فترات العمل أو الانقطاع المؤقت وفي حالات الشيوخة والعجز والوفاة. وفي دراسة أجرتها المؤسسة العامة لضمان الاجتماعي (2010)، أظهرت النتائج بأن الدخل التقاعدي من كافة المصادر التي تشمل التقاعد المدني أو العسكري أو الضمان الاجتماعي أو النقابات المهنية يشكل حوالي (8.6%) من إجمالي الدخول الكلية للأسر الأردنية.

وتقوم معظم أنظمة التقاعد والتأمينات الاجتماعية على أساس تكافلي، لكونها نظاماً تساهم أطراف الإنتاج الثلاثة (الحكومة، والعمال، وأصحاب العمل) في تمويل برامجها، وغالباً ما تدار هذه الأنظمة من خلال هيئات أو مؤسسات تتمتع بالاستقلالية في عملها، وذلك من أجل ضمان الحفاظ على حقوق العاملين في مختلف القطاعات الاقتصادية.

كما وتنقاولت دول العالم في عدد أنظمة التقاعد والتأمينات الاجتماعية العاملة لديها، فمنها أحادي النظام وغيرها متعدد الأنظمة، كما وتختلف هذه الأنظمة من حيث الجهة القائمة على تزويد خدماتها وطرق تمويلها ونماذج احتساب منافعها والشمول بها بشقيه الاختياري والإلزامي. وبشكل عام، تقوم أنظمة التقاعد في العالم على نوعين أساسيين، وهما؛ نظام السنوات ونظام النقاط. ففي نظام السنوات يتم احتساب حقوق المشترك بناءً على المدة الكاملة لسداد الاشتراكات، ويعمل بهذا النظام الأغلبية العظمى من الأنظمة الأساسية وأنظمة الخاصة لموظفي القطاع العام. وأما في نظام النقاط فيحصل المشترك طوال حياته العملية على نقاط تحتسب بناءً على قيمة الاشتراكات المدفوعة، علماً بأنَّ أغلب الأنظمة التكميلية تعمل وفقاً لهذا النموذج. من هنا فإنَّ معظم النظم تتبع نظام السنوات مع الأخذ بعين الاعتبار الاستثناء الملحوظ لأنظمة التكميلية. وتتصاحب درجة المخاطر التي تصاحب أي نظام تقاعد بمدى التأثر بالمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية السائدة في الدولة ومحيطها.

وعلى صعيد الدول العربية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENA)، تواجه أنظمة التقاعد والتأمينات الاجتماعية العامة جملةً من التحديات تقف عائقاً أمام ديمومتها واستدامتها دافعةً بها نحو إجراء إصلاحات جوهرية وأخرى معيارية حسب واقع

الحال لدى كل منها. ومن أبرز الدول العربية التي شهدت أنظمتها التقاعدية العامة إصلاحات خلال السنوات القليلة الماضية هي؛ المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية مصر العربية. ومن جهة أخرى، لم توجه العديد من دول المنطقة سياساتها نحو ترسير مفهوم الادخار لدى شرائح المجتمع بالإضافة إلى تدني الدخول وغياب القوة بشركات التأمين الخاصة وأنظمة المالية التي تحكم عملها الأمر الذي صاحبة ضعف في الإقبال على برامج التقاعد والادخار الخاصة (أو ما يُعرف بدفعمات الحياة *Annuities*)، عدا عن غياب آليات ادخارية خاصة تساهمن في تمويل المشاريع الاستثمارية لتحقيق معدلات نمو ايجابية في الدخل القومي تعود علىقوى العاملة والمجتمع بكامله بمستويات أعلى من المعيشة.

وأما على المستوى الوطني، فقد مرت أنظمة التقاعد العامة وال الخاصة العاملة في المملكة بالعديد من المراحل وتعاقب عليها حقب تشريعية جعلتها تقف ضمن صفوف أنظمة التقاعد المتطرورة والحيوية في منطقة الشرق الأوسط ودول شمال أفريقيا (*MENA*)، وخاصة تلك التي تتميز ب特عدية أنظمة التقاعد لديها.

ومن هنا، يهدف هذا التقرير إلى إجراء مقارنة بين أنظمة التقاعد العاملة في المملكة وهي؛ نظام التقاعد المدني، ونظام التقاعد العسكري، ونظام الضمان الاجتماعي، وأنظمة التقاعد لدى عدد من النقابات المهنية (الأطباء، الصيادلة، المهندسين، المحامين) وأنظمة التقاعد الخاصة المقدمة من خلال شركات القطاع الخاص (الشركة الأمريكية للتأمين على الحياة "اليكو" وشركة النسر العربي للتأمين).

ويشتمل هذا التقرير على (7) أجزاء، حيث يتطرق الجزء الأول "المقدمة" إلى أهمية أنظمة التقاعد والضمان الاجتماعي في تعزيز الاستقرار الاقتصادي للدول إضافة إلى استعراض أهداف هذا التقرير ومنهجية إعداده. وفي جزءه الثاني "منظومة الخدمات التقاعدية والتأمينات الاجتماعية"، تم مناقشة مكونات النظام التقاعدي في المملكة بأركانه الثلاثة؛ الأنظمة العامة وأنظمة النقابات المهنية ونظام التقاعد "دفعمات الحياة" لشركات التأمين الخاصة.

وأشتمل الجزء الثالث من هذا التقرير على مقارنة بين أنظمة التقاعد العامة في المملكة (التقاعد المدني والتقاعد العسكري والضمان الاجتماعي)، واستكمالاً لذلك جاء الجزء الرابع ليقارن بين بعض المؤشرات والإحصائيات التي تم الحصول عليها من الجهات القائمة على هذه الأنظمة.

وفي الجزء الخامس، تم إجراء مقارنة بين أربعة نقابات مهنية (الأطباء والصيادلة والمهندسين والمحامين) من حيث الإطار التشريعي الناظم لعمل أنظمة التقاعد والضمان الاجتماعي لديها. كما وسلط الجزء السادس من هذا التقرير الضوء على تجربة الأردن في مجال إدارة التقاعد الخاص "دفعات الحياة" والشركات القائمة على تقديم هذا المنتج. وفي الجزء الأخير، خلص التقرير إلى بعض التوصيات التي تم التوصل إليها في ضوء نتائج المقارنة بين أنظمة التقاعد التي شكلت عينة هذا التقرير.

## 2.1 منهجة التقرير

---

تم إعداد هذا التقرير على أساس إجراء مقارنة بين أنظمة التقاعد المذكورة آنفًا من حيث الإطار التشريعي الناظم لعملها والذي يتضمن على؛ نطاق التطبيق، ومصادر التمويل والاشتراك، وشروط الاستحقاق (العمر ومدة الاشتراك)، والمنافع التأمينية المقدمة، واحتساب الرواتب التقاعدية.

كما وتشتمل منهجة إعداد التقرير أيضًا على إجراء مقارنة وصفية بين هذه الأنظمة، وذلك في ضوء البيانات والمعلومات المتوفرة والتي رشحت لهذا التقرير. واعتمدت مصادر البيانات والمعلومات لإعداد هذا التقرير على التشريعات الناظمة لعمل عينة التقرير والنشرات الإحصائية الصادرة عنها وعن الجهات المعنية.

### 3. منظومة الخدمات التقاعدية والتأمينات الاجتماعية في المملكة

شرعت المملكة الأردنية الهاشمية في بداية الأربعينيات من القرن الماضي إلى توفير أدوات الحماية الاجتماعية القائمة على الاشتراكات للعاملين (موظفي القطاع العام ومتصرفين بالقوات المسلحة والأجهزة الأمنية) من خلال تأمين دخل لهم ولأفراد أسرهم بعد بلوغهم سن الشيخوخة أو في حالة العجز أو الوفاة، حيث تم في عام 1941 إصدار قانون التقاعد المدني ويليه في عام 1944 إصدار قانون تقاعد الجيش العربي. ومررت أنظمة التقاعد منذ ذلك الحين بتعديلات تشريعية وإدارية لمواكبة التغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي شهدتها المملكة على مدار الستين عاماً المنصرمة. ومن أبرزها إصدار قانون الضمان الاجتماعي في

عام 1978 والذي بموجبه باشرت المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي عملها في بداية عام 1980، حيث استهدفت المؤسسة آنذاك شمول العاملين في القطاع الخاص وبعض الفئات المنتقدة. وتسعى مؤسسة الضمان الاجتماعي بشكل عام إلى تحقيق الحماية الاجتماعية والاقتصادية للعامل وإفراد أسرته،

#### عناصر منظومة الخدمات التقاعدية والتأمينات الاجتماعية في المملكة

خدمات التقاعد  
من خلال  
شركات التأمين  
الخاصة

خدمات التقاعد  
والضمان  
الاجتماعي  
(النقلبات)

خدمات التقاعد والتأمينات  
الاجتماعية العامة

الضمان  
الاجتماعي

التقاعد  
العسكري

التقاعد  
المدني

وتحقيق الاستقرار الوظيفي للعامل كحافز لمزيد من العمل المخلص للبناء، وتوطيد علاقة العمل بين العامل وصاحب العمل، وإعادة توزيع الدخل بين أفراد الجيل الواحد وبين الأجيال القادمة، فضلاً عن المساهمة في تقليل جيوب الفقر من خلال توفير حد أدنى من الدخل للعامل وأفراد أسرته.

ويعبّاني نظامي التقاعد المدني والعسكري من عجز تمويلي متزايد مما دفع بالحكومة إلى تحويل كافة موظفي القطاع العام والعسكريين لمظلة الضمان الاجتماعي بدءاً من مطلع عام 1995 و 2003 على التوالي. وعليه، فإن هذه الأنظمة في مرحلة التلاشي وليس النمو، على العكس من نظام الضمان الاجتماعي.

ومن جهة أخرى، تلعب النقابات المهنية دوراً هاماً في تعزيز منظومة الخدمات التقاعدية والتأمينات الاجتماعية في المملكة، حيث أن أغلبها يغطي سلة واسعة من أدوات الحماية الاجتماعية تشمل على رواتب تقاعدية وخدمات التأمين الاجتماعي والتأمين الصحي والقروض. وتطبق النقابات أنظمة تقاعد وضمان اجتماعي خاص بها تختلف في شروط الاستحقاق للرواتب التقاعدية وخدمات التأمينات الاجتماعية المطبقة لديها، فضلاً عن اختلافها في الاشتراكات المستحقة على منتسبي هذه النقابات. وفي الأردن، تعتبر نقابة الأطباء والصيادلة والمهندسين والمحامين من النقابات المهنية الرائدة على المستوى الوطني في مجال توفير خدمات التقاعد والتأمينات الاجتماعية.

وكالعديد من دول المنطقة، لا تزال خدمات التقاعد والادخار الخاصة في الأردن أقل من الطموح وذلك بسبب عدم نضوج سوق التأمينات في الأردن بشكل عام، وذلك بالرغم توقع العديد من الدراسات في هذا المجال بأن السوق الأردني غير مشبع بمنتجات التقاعد المقدمة من خلال شركات التأمين الخاصة، ولا سيما بعد إجراء الإصلاحات التي شهدتها نظام الضمان الاجتماعي الأردني كوضع سقف للأجر الخاضع للاقتطاع بـ(5) آلاف دينار مما قد يولد شرائح جديدة لسوق منتجات التقاعد الخاصة. ومن أبرز شركات التأمين التي توفر منتجات تأمين الحياة ودفعات الحياة هي؛ شركة أليكو للتأمين وشركة النسر العربي للتأمين.

## 4.0 مقارنة بين أنظمة التقاعد العامة في المملكة

يشتمل هذا الجزء من التقرير على مقارنةً بين أنظمة التقاعد في الأردن من حيث المتغيرات الرئيسية التالية؛ الإطار التشريعي، نطاق التطبيق، ونسب الالشتراكات، وآلية التمويل، وطريقة احتساب المنافع التقاعدية، وشروط الاستحقاق (مدة الاشتراك)، والمنافع التقاعدية المقدمة ومعادلات الاحتساب. وفيما يلي استعراض لنتائج المقارنة بين هذه الأنظمة والتي جاءت على النحو التالي:

### 4.1 التقاعد العسكري

**1) الإطار التشريعي:** قانون التقاعد العسكري رقم (33) لسنة 1959، وتعديلاته.

**2) نطاق التطبيق:** يطبق قانون التقاعد العسكري على كافة منتسبي القوات المسلحة والأجهزة الأمنية (مديرية الأمن العام، مديرية الدفاع المدني، دائرة المخابرات العامة) قبل تاريخ 2003/1/1، وحالات إحالة الضباط من هم برتبة لواء فأعلى على التقاعد وحالات الاستشهاد أو الوفاة أو فقدان الضابط أو الفرد، وحالات حرمان الضابط والأفراد من كافة حقوقهم التقاعدية.

**3) نسب الاشتراك الشهري:** يقطع ما نسبته (8.75%) من الراتب الأساسي للضابط والفرد.

**4) آلية التمويل:** يعتمد تمويل هذا النظام على آلية PAYG، في حين يتم تعطية الجزء المتبقى من الخزينة العامة.

**5) طريقة احتساب المنافع التقاعدية:** يتم الاحتساب وفقاً لطريقة المنافع المحددة (Defined Benefits)، حيث يتم تحديد المنافع التقاعدية وفق معادلة تربط بين سنوات الاشتراك والراتب الأساسي الأخير قبل التقاعد.

**6) شروط استحقاق المنافع التقاعدية (الإحالة على التقاعد):**

- أن لا يقل الحد الأدنى لسنوات الاشتراك للأفراد والضباط عن (20) سنة.
- لمجلس الوزراء بناء على تسيب وزير الدفاع أن يحيل على التقاعد أي ضابط أكمل السن المبينة أدناه بشرط أن يكون قد أتم مدة لا تقل عن (16) سنة مقبولة للتقاعد أو بلوغ سن الـ60، شريطة أن يكون قد أكمل (10) سنوات كحد أدنى؛ أمير لواء: 60 سنة، عميد: 55 سنة، عقيد: 52 سنة، مقدم: 50 سنة، نقيب: 48 سنة، نقيب فما دون: 45 سنة.

- يحق للضابط الذي أكمل السن المعينة أعلاه وأكمل (20) سنة خدمة مقبولة للتقاعد أن يتقاعد بموافقة وزير الدفاع.
- عندما يكمل الضابط (60) من عمره أو (40) سنة خدمة مقبولة للتقاعد يجب إنهاء خدمته بقرار من وزير الدفاع، مالم يقرر مجلس الوزراء لأسباب خاصة إيقاعه في الخدمة.

## 7) المنافع التقاعدية واحتسابها:

### - الراتب التقاعدي.

- الضباط: عدد أشهر الخدمة  $\times$  (الراتب الأساسي الأخير  $\times$  360) / %125.
  - الأفراد: عدد أشهر الخدمة  $\times$  (الراتب الأساسي الأخير  $\times$  280) / %125.
- الراتب التقاعدي = الراتب الأساسي الأخير  $\times$  %125  
ويضاف لاحقاً العلاوات الشخصية والعائلية المقررة.

### - راتب تقاعدي الاعتلاء.

إذا أنهيت خدمة ضابط أو فرد لتصنيفه طبياً بالدرجة الخامسة وكانت خدمته (10) سنوات أو أكثر، فإنه يستحق راتب تقاعدي الاعتلاء الطبيعي كما يلي:

- الضباط: عدد أشهر الخدمة  $\times$  (الراتب الأساسي الأخير  $\times$  360) / %125.
  - الأفراد: عدد أشهر الخدمة  $\times$  (الراتب الأساسي الأخير  $\times$  280) / %125.
- الراتب التقاعدي = الراتب الأساسي الأخير  $\times$  %125  
ويضاف لاحقاً العلاوات الشخصية والعائلية المقررة.

وإذا كانت خدمة الضابط أو الفرد أقل من (10) سنوات، فإنه يستحق مكافأة كما يلي:

$(1/12) \times (\text{الراتب الأساسي الأخير} \times \%125) \times \text{عدد أشهر الخدمة المقبولة للتقاعد.}$

وإذا أنهيت خدمة الضابط والفرد لتصنيفه طبياً بالدرجة الخامسة وكان هذا المرض سواء ناتجة عن أو غير ناتجة عن طبيعة العمل، فإنه بالإضافة إلى راتب الاعتلاء الطبيعي أو المكافأة المذكورين أعلاه، يستحق الضابط والفرد راتب الإصابة كما يلي:

- $\times 10/60 \times (\text{الراتب الأساسي} \times \%125)$  إذا كانت درجة العجز خفيف.
- $\times 20/60 \times (\text{الراتب الأساسي} \times \%125)$  إذا كانت درجة العجز جزئي.
- $\times 30/60 \times (\text{الراتب الأساسي} \times \%125)$  إذا كانت درجة العجز جسيم.
- $\times 40/60 \times (\text{الراتب الأساسي} \times \%125)$  إذا كانت درجة العجز كلي.

ولا يجوز أن يزيد الراتب المستحق في جميع حالات العجز عن (80) ديناراً للأفراد من هم من رتبة رقيب أول فما دون وعن (500) دينار لباقي الرتب.

#### - راتب تقاعدي الوفاة الطبيعية خلال الخدمة.

إذا توفي الفرد أو الضابط خلال خدمته، تستحق عائلته راتب تقاعدي الوفاة بنسبة (75%) من الراتب التقاعدي المستحق له لو بقي على قيد الحياة، شريطة أن لا يقل عن:

- ثلث الراتب الشهري الأخير، إذا كانت خدمته أكثر من (10) سنوات:

$$(\text{الراتب الأساسي الأخير} \times 3/125)$$

- ربع الراتب الشهري الأخير، إذا كانت خدمته أقل من (10) سنوات:

$$(\text{الراتب الأساسي الأخير} \times 4/125)$$

#### - راتب تقاعدي الوفاة الإصابة خلال الخدمة.

- ثلث الراتب الشهري الأخير، إذا كانت خدمته أقل من (10) سنوات:

$$(\text{الراتب الأساسي الأخير} \times 3/125)$$

- نصف الراتب الشهري الأخير، إذا كانت خدمته أكثر من (10) سنوات:

$$(\text{الراتب الأساسي الأخير} \times 2/125)$$

إضافة إلى راتب التقاعدي يستحق الورثة تعويضاً نقدياً يعادل

(إجمالي الراتب الشهري + العلاوات × 12)، على أن لا يقل عن ثلاثة دينار.

وإذا استشهد الضابط أو الفرد بسبب إصابته أثناء العمليات العسكرية، تستحق عائلته راتباً تقاعدياً بالنسبة التالية:

$$\times 75\% (\text{الراتب الأساسي الأخير} \times 125\%).$$

إضافة إلى هذا الراتب التقاعدي، تستحق عائلة الشهيد تعويضاً نقدياً بالنسبة التالية:

(إجمالي الراتب الشهري الأخير × 18)، على أن لا يقل عن (450) دينار.

يتمتع أبناء الشهداء والمتوفون من المصابون بمجانية التعليم حتى سن الـ30

## - راتب تقاعد الوفاة للمتقاعد:

إذا توفي الفرد أو الضابط المتقاعد، تستحق عائلته راتب تقاعد الوفاة بنسبة (75%) من الراتب التقاعدي.

**الجهة الإدارية المشرفة على نظام التقاعد العسكري:** وزارة المالية/ مديرية التقاعد والتعويضات.

## 4.2 التقاعد المدني

**(1) الإطار التشريعي:** قانون التقاعد المدني رقم (34) لسنة 1959، وتعديلاته.

**(2) نطاق التطبيق:** يطبق قانون التقاعد المدني على جميع الموظفين المدنيين المصنفين والوزراء والقضاة والدبلوماسيين والموظفون المعينون بمقتضى عقود خاصة للتقاعد المدني. وبعد عام 1995، تم وقف شمول الموظفين الجدد المعينين في الجهاز الحكومي المدني بقانون التقاعد المدني وتحويلهم إلى مظلة الضمان الاجتماعي.

**(3) نسب الاشتراك الشهري:** يقتطع ما نسبته (8.75%) من الراتب الأساسي للموظف.

**(4) آلية التمويل:** يعتمد تمويل هذا النظام على آلية PAYG، في حين يتم تعطية الجزء المتبقى من الخزينة العامة.

**(5) طريقة احتساب المنافع التقاعدية:** يتم الاحتساب وفقاً لطريقة المنافع المحددة (Defined Benefits)، حيث يتم تحديد المنافع التقاعدية وفق معادلة تربط بين سنوات الاشتراك والراتب الأساسي الأخير قبل التقاعد.

**(6) شروط استحقاق المنافع التقاعدية (الإحالة على التقاعد):**

- الحد الأدنى لسنوات الخدمة (20) سنة للموظف، و(15) سنة للموظفة على أن تزاد بواقع ستة أشهر سنوياً ولمدة (10) سنوات اعتباراً من 10/10/2002 لتصبح (25) سنة للموظف و(20) سنة للموظفة في عام 2011.

- الموظف الذي أكمل (30) سنة والقاضي الذي أكمل (25) سنة خدمة يحق أن يحيى نفسه على التقاعد.

- الموظف الذي أكمل (60) سنة وكانت خدمته (15) سنة يستحق راتب تقاعدي.

## 7) المنافع التقاعدية واحتسابها:

### - الراتب التقاعدي.

عدد أشهر الخدمة  $\times$  (الراتب الأساسي الأخير  $\times$  125%)  $\times$  360.

الراتب التقاعدي = الراتب الأساسي الأخير  $\times$  125%

ويضاف لاحقاً العلاوات الشخصية والعائلية المقررة.

### - رواتب تقاعدي الاعتنال.

إذا أنهيت خدمة الموظف بسبب المرض الممقد و كانت خدمته (10) سنوات فأكثر فإنه يستحق

راتب **تقاعدي الاعتنال الطبيعي** كما يلي:

عدد أشهر الخدمة  $\times$  (الراتب الأساسي الأخير  $\times$  125%)  $\times$  360.

الراتب التقاعدي = الراتب الأساسي الأخير  $\times$  125%

ويضاف لاحقاً العلاوات الشخصية والعائلية المقررة.

وإذا كانت خدمة الموظف أقل من (10) سنوات، فإنه يستحق مكافأة كما يلي:

(1/12)  $\times$  (الراتب الأساسي الأخير  $\times$  125%)  $\times$  عدد أشهر الخدمة المقبولة للتقاعدي

(إذا كانت الخدمة أقل من خمس سنوات ترد العائدات التقاعدية)

وإذا أنهيت خدمة الموظف بسبب المرض الممقد وكان هذا المرض ناتجاً عن طبيعة العمل فإنه بالإضافة إلى راتب تقاعدي الاعتنال المذكور أعلاه أو المكافأة، يستحق الموظف **راتب اعتنال إصامي**

حسب النسب التالية:

$\times 5/60$  (الراتب الأساسي  $\times$  125%) إذا كانت درجة العجز خفيف.

$\times 10/60$  (الراتب الأساسي  $\times$  125%) إذا كانت درجة العجز جزئي.

$\times 15/60$  (الراتب الأساسي  $\times$  125%) إذا كانت درجة العجز جسيم.

$\times 20/60$  (الراتب الأساسي  $\times$  125%) إذا كانت درجة العجز كلي.

### **- راتب تقاعد الوفاة الطبيعية خلال الخدمة:**

إذا توفي الموظف خلال خدمته، تستحق عائلته راتب تقاعد الوفاة بنسبة (75%) من راتب التقاعد المستحق له لو بقي على قيد الحياة، شريطة أن لا يقل عن:

- ثلث الراتب الشهري الأخير، إذا كانت خدمته أقل من (10) سنوات:

(الراتب الأساسي الأخير  $\times 3/\%125$ )

- ربع الراتب الشهري الأخير، إذا كانت خدمته أقل من (10) سنوات:

(الراتب الأساسي الأخير  $\times 4/\%125$ )

### **- راتب تقاعد الوفاة الإصابية خلال الخدمة (الناتج عن الوظيفية أو بسببها):**

- ثلث الراتب الشهري الأخير، إذا كانت خدمته أقل من (10) سنوات:

(الراتب الأساسي الأخير  $\times 3/\%125$ )

- نصف الراتب الشهري الأخير، إذا كانت خدمته أكثر من (10) سنوات:

(الراتب الأساسي الأخير  $\times 2/\%125$ )

إضافة إلى راتب التقاعد يستحق الورثة تعويضاً نقدياً يعادل

(إجمالي الراتب الشهري + العلاوات  $\times 12$ )، أو حسب القانون أيهما أكبر.

### **- راتب تقاعد الوفاة للمتقاعد:**

إذا توفي الموظف المتقاعد، تستحق عائلته راتب تقاعد الوفاة بنسبة (75%) من الراتب التقاعدي.

**الجهة الإدارية المشرفة على نظام التقاعد المدني:** وزارة المالية/لجنة التقاعد المدني/مديرية التقاعد والتعويضات.

## **4.3 الضمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية**

### **(1) الإطار التشريعي:**

- قانون الضمان الاجتماعي رقم (19) لسنة 2001.

- قانون الضمان الاجتماعي المؤقت رقم (7) لسنة 2010.

**(2) نطاق التطبيق:** تسرى أحكام قانون الضمان الاجتماعي على كافة العاملين ممن لا تقل أعمارهم

عن (16) سنة في جميع منشآت القطاع الخاص والتي توظف عاملأً فأكثر؛ وموظفي القطاع العام المعينين بعد تاريخ 1995/1/1؛ ومنتسبي القوات المسلحة والأجهزة الأمنية بعد تاريخ

2003/1/1؛ وموظفي الجامعات والبلديات والمجالس القروية؛ والأردنيين العاملين في البعثات الدبلوماسية والمنظمات الدولية. كما ويُشمل العامل المتدرب الذي يقل عمره عن —(16) بتأمين إصابات العمل فقط. ويحق للعامل الأردني داخل المملكة أو خارجها وأصحاب العمل ولربات البيوت وطلاب الجامعات الانتساب بصفة اختيارية لضمان الاجتماعي.

**(3) نسب الاشتراك الشهري (الإلزامي):** يقطع من الأجر الخاضع ما نسبته (18.75%) موزعة

على النحو التالي:

- الاشتراكات التي يؤديها صاحب العمل:

- (%9) لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.
- (%2) لتأمين إصابات العمل.
- (%0.5) لتأمين التعطل عن العمل.
- (%0.75) لتأمين الأمومة.

- الاشتراكات التي يؤديها المؤمن عليه:

- (%5.5) لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.
- (%1) لتأمين التعطل عن العمل.

**(4) نسب الاشتراك الشهري (الاختياري):** يؤدي المشترك اختيارياً ما نسبته (14.5%) من أجره الخاضع لقاء تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

**(5) آلية التمويل:** يعتمد تمويل نظام الضمان الاجتماعي على نظام التمويل الجزئي (Partially Funded)، حيث تتراكم جزء من الاشتراكات لتمويل الرواتب التقاعدية في المستقبل.

**(6) طريقة احتساب المنافع التقاعدية:** يتم الاحتساب وفقاً لطريقة المنافع المحددة (Defined Benefits)، حيث يتم تحديد المنافع التقاعدية وفق معادلة تربط بين سنوات الاشتراك ومتوسط الأجر للأخر فترة محددة.

**(7) شروط استحقاق المنافع التقاعدية (سنوات الاشتراك والعمر):**

- **راتب تقاعدي الشيخوخة:** أن لا تقل مدة الاشتراك عن (180) اشتراك، منها (84) اشتراك فعلي، وبلغ سن —(60) للمؤمن عليه الرجل و(55) للمرأة.

**راتب التقاعد المبكر:** أن لا تقل مدة الاشتراك عن (300) شهر للرجل و(264) اشتراك للمرأة، وبلوغ سن الـ(50) لكليهما. ونص قانون الضمان الاجتماعي المؤقت رقم (7) لسنة 2010 على استثناء بعض الفئات من هذه الشروط، ومعاملتهم وفقاً للقانون السابق كما يلي:

- كل من أكمل شروط استحقاق راتب التقاعد المبكر وفقاً للقانون السابق رقم (19) لسنة 2001، وهي: مدة اشتراك لا تقل عن 216 للذكر و180 للأنثى مع بلوغ سن الـ45 قبل 2011/1/1.
- العاملين في المهن الخطرة، حيث يتم تطبيق شروط القانون السابق من حيث مدة الاشتراك والعمر.
- بعض الفئات التي قاربت من استكمال شروط استحقاق الراتب التقاعدي وفقاً للقانون السابق.

**راتب تقاعد العجز الطبيعي (الكلي والجزئي):** أن لا تقل مدة اشتراك المؤمن عليه عن (60) شهراً، منها (36) اشتراك متصلة.

**راتب تقاعد العجز الإصابي (الكلي والجزئي):** لا يشترط وجود حد أدنى لسنوات الاشتراك والعمر.

**راتب تقاعد الوفاة الطبيعية:** أن لا تقل مدة اشتراك المؤمن عليه عن (24) شهراً، منها (6) أشهر متصلة.

**راتب تقاعد الوفاة الإصابية:** لا يشترط وجود حد أدنى لسنوات الاشتراك والعمر.

**تعويض الدفعة الواحدة:** يتم منحه في حالات الخروج من أحکام القانون، والتعرض لعجز اصابي بنسبة تقل عن (30%).

#### 8) شروط استحقاق منافع تأمين التعطل عن العمل (سنوات الاشتراك):

- أن لا تقل عدد اشتراكات المؤمن عليه بالضمان الاجتماعي عن (36) شهراً.

#### 9) شروط استحقاق منافع تأمين الأئمة (سنوات الاشتراك):

- أن تكون المؤمن عليها مشمولة بتأمين الأئمة خلال التسعة أشهر الأخيرة قبل بدء إجازة الأئمة.

**(10) معامل المنفعة:** متغير حسب عمر المؤمن عليه عند التقديم بطلب الحصول على المنفعة التقاعدية (راتب تقاعده الشيخوخة وراتب التقاعد المبكر)، إلا أنه يساوي عند سن التقاعد القانوني - (60) للذكور و (55) للإناث - (%2.5).

**(11) سقف الأجر الخاضع:** (5) أضعاف متوسط الأجر الخاضعة للضمان الاجتماعي لعام سابق، على أن لا يتجاوز (5) آلاف دينار.

## **(12) المنافع التقاعدية واحتسابها:**

### **- راتب تقاعده الشيخوخة:**

- متوسط أجر آخر (36) اشتراك  $\times$  (عدد الأشهر/12)  $\times$  معامل المنفعة (%2.5) لمتوسط أجر أول 1,500 دينار و 2% لباقي المتوسط = الراتب التقاعدي الأساسي.
- يتم إضافة زيادة الإعالة (10% للمعال الأول، و 5% للمعال الثاني، و 5% للمعال الثالث)، بسقف لا يتجاوز (100) دينار = الراتب التقاعدي المستحق.
- يتم إضافة الزيادة العامة (40) دينار.

### **- راتب التقاعد المبكر:**

- أولاً: وفقاً لقانون الضمان الاجتماعي رقم (19) لسنة 2001:
- متوسط أجر آخر (24) اشتراك  $\times$  (عدد الأشهر/12)  $\times$  %2.5 = الراتب التقاعدي الأساسي.
  - يتم خصم النسبة المحددة في القانون وفقاً للعمر (معامل الخصم) من الراتب التقاعدي الأساسي.
  - يتم إضافة الزيادة العامة (10%) بعد أدنى (30) دينار وأعلى (50) دينار.
  - يتم إضافة زيادة الإعالة للراتب التقاعدي (10% للمعال الأول، و 5% للمعال الثاني، و 5% للمعال الثالث).
  - يتم إضافة زيادة المحروقات؛ (40) دينار لمن راتبه التقاعدي أقل من 350 دينار و (30) دينار لمن راتبه التقاعدي أكثر من 350 دينار.

**ثانياً: وفقاً لقانون الضمان الاجتماعي رقم (7) لسنة 2010:**

- متوسط أجر آخر (60) اشتراك  $\times$  (عدد الأشهر/12)  $\times$  معامل المنفعة (متغير لمتوسط أجر أول 1,500 دينار، ومتغير لباقي المتوسط الذي يزيد عن 1,500 دينار) = الراتب التقاعد الأساسي.
- يتم إضافة زيادة الإعالة للراتب التقاعدي (10% للمعاش الأول، و5% للمعاش الثاني، و5% للمعاش الثالث)، بحد أعلى (100) دينار = الراتب التقاعدي المستحق عند التقاعد.
- يتم إضافة الزيادة العامة (40) دينار، عند بلوغ المتقاعد سن الـ(60) للرجل و(55) للمرأة.

**- راتب تقاعد العجز الطبيعي الكلي:**

- متوسط أجر آخر (36) اشتراك  $\times$  50% لأول 1,500 دينار و30% لباقي المتوسط الذي يزيد عن 1,500 دينار = الراتب التقاعدي الأساسي.
- يتم إضافة الزيادة العامة (40) دينار.
- الراتب التقاعدي الأساسي  $\times$  زيادة المدة (0.5% إذا بلغت الاشتراكات ما بين 60 - 119 شهراً، و1% إذا زادت الاشتراكات عن 120 شهراً)  $\times$  عدد الاشتراكات/12.
- يتم جمع ناتج البندين الثاني والثالث للحصول على الراتب التقاعدي المستحق، في حال عدم الحاجة لزيادة الإعانة.
- يتم إضافة زيادة الإعانة (إذا تبين بأن المتقاعد بحاجة إلى من يعينه على قضاء حاجاته اليومية) بنسبة (25%) من الراتب التقاعدي الأساسي قبل زيادة المدة، بقيمة أقصاها الحد الأدنى للأجور = الراتب التقاعدي المستحق.

**- راتب تقاعد العجز الطبيعي الجزئي:**

- متوسط أجر آخر (36) اشتراك  $\times$  50% لأول 1,500 دينار و30% لباقي المتوسط الذي يزيد عن 1,500 دينار)  $\times$  75% = راتب التقاعد الأساسي.
- يتم إضافة الزيادة العامة (40) دينار إلى الراتب التقاعدي الأساسي.
- زيادة المدة: الراتب التقاعدي الأساسي  $\times$  نسبة العجز المحددة  $\times$  عدد الاشتراكات/12.
- يتم جمع ناتج البندين الثاني والثالث للحصول على الراتب التقاعدي المستحق.

**- راتب تقاعد العجز الإصابي الكلي (بنسبة عجز 75% فأكثر).**

- الأجر الخاضع للاقطاع بتاريخ حدوث العجز  $\times 75\%$  = راتب التقاعد الأساسي.
- يتم إضافة الزيادة العامة (40) دينار إلى الراتب التقاعدي الأساسي.
- يتم إضافة زيادة الإعانة (إذا تبين بأن المتقاعد بحاجة إلى من يعينه على قضاء حاجاته اليومية) بنسبة (25%) من راتب التقاعد الأساسي، بقيمة أقصاها الحد الأدنى للأجور = إجمالي قيمة الراتب التقاعد.

**- راتب تقاعد العجز الإصابي الجزئي (بنسبة عجز ما بين 30% - 75%).**

- الأجر الخاضع للاقطاع بتاريخ حدوث العجز  $\times 75\% \times$  نسبة العجز = راتب التقاعد الأساسي.
- يتم إضافة الزيادة العامة (40) دينار إلى الراتب التقاعدي الأساسي = الراتب التقاعدي المستحق.

**- العجز الإصابي بنسبة أقل من (30%)، يتم منح تعويض دفعه واحدة وفقاً لما يلي:**

- الأجر الخاضع للاقطاع بتاريخ حدوث العجز  $\times 75\% \times$  نسبة العجز  $\times 36$  شهرأً = قيمة التعويض المستحق.

**- راتب تقاعد الوفاة الطبيعية:**

- متوسط أجر آخر (12) اشتراك  $\times 50\%$  لأول 1,500 دينار من المتوسط، و 30% لباقي المتوسط الذي يزيد عن 1,500 دينار.
- يتم إضافة الزيادة العامة (40) دينار.
- الراتب التقاعدي الأساسي  $\times$  زيادة المدة (0.5% إذا بلغت الاشتراكات ما بين 60 - 119 شهراً، و 1% إذا زادت الاشتراكات عن 120 شهراً)  $\times$  عدد الاشتراكات/12.
- يتم جمع ناتج البندين الثاني والثالث للحصول على الراتب التقاعدي المستحق.

**- راتب تقاعد الوفاة الإصافية:**

- الأجر الخاضع للاقطاع بتاريخ حدوث الوفاة الإصافية  $\times 75\%$  = الراتب التقاعدي الأساسي
- يتم إضافة الزيادة العامة (40) دينار.

- **تعويض الدفعة الواحدة:** يستحق المؤمن عليه تعويض الدفعة الواحدة في حالة خروجه من نطاق أحكام قانون الضمان الاجتماعي (وفقاً لحالات الخروج) أو عند بلوغه سن التقاعد القانوني دون استكمال شروط استحقاق الراتب التقاعدي. وتحسب قيمة التعويض كما يلي:

- (10%) من مجموع الأجر الخاضع للقطع إذا كان عدد اشتراكاته (120) اشتراكاً فأقل.
- (12%) من مجموع الأجر الخاضع للقطع إذا كان عدد اشتراكاته (120) اشتراكاً وقل عن (216) اشتراكاً.
- (15%) من مجموع الأجر الخاضع للقطع إذا كان عدد اشتراكاته (216) اشتراكاً فأكثر.

## 5.0 مؤشرات التقاعد المدني والضمان الاجتماعي


تتطوّي أنظمة التقاعد والتأمينات الاجتماعية بطبيعتها على قدر من الضعف يبرز ويزداد مع مرور الزمن، وخاصةً مع التغيير في العوامل الديموغرافية والنمو التصاعدي للنفقات التأمينية مقارنةً مع النمو الأقل تصاعداً للإيرادات. وهذا بدوره يحتم على الدول إجراء إصلاحات مرحلية وإستراتيجية لأنظمة التقاعد والتأمينات الاجتماعية لضمان ديمومتها وملاءتها المالية ومقدرتها على الوفاء بالالتزامات المستقبلية المترتبة عليها.

وكنتيجةً للعجز المالي لنظامي التقاعد المدني والعسكري والذان يشكلان عبئاً مالياً متزايداً على الموازنة العامة للدولة بسبب عدم وجود مصادر تمويلية واحتياطات قابلة للاستثمار لتعزيز مصادر التمويل، تم شمول المنضويين الجدد تحت مظلة التقاعد المدني ومظلة التقاعد العسكري بنظام الضمان الاجتماعي (المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي)، وذلك اعتباراً من مطلع عامي 1995 و2003 على التوالي. مما جعل نظام الضمان الاجتماعي المظلة الموحدة لشمول العاملين في القطاع الخاص والمدني والعسكري بخدمات التقاعد والتأمينات الاجتماعية.


وعليه، يشتمل هذا الجزء من التقرير على مقارنة بين نظام التقاعد المدني ونظام الضمان الاجتماعي، وذلك وفقاً للبيانات المتاحة عند إعداد هذا التقرير، وكما يلي:

## 5.1 أعداد المشمولين (نظام التقاعد المدني والضمان الاجتماعي)

بلغ إجمالي عدد المشمولين تحت مظلة نظام التقاعد المدني كما في نهاية عام 2010 (39,755)، مشكلين ما نسبته (2.32%) من إجمالي قوة العمل (أردنيين وغير أردنيين) و(2.59%) من إجمالي المستغلين (أردنيين وغير أردنيين). ويظهر الشكل التالي التوزيع النسبي للمنضوين تحت نظام التقاعد المدني حسب الجنس:




هذا، وبلغ إجمالي عدد المؤمن عليهم المشمولين تحت مظلة الضمان الاجتماعي كما في نهاية عام 2010 (880,995)، مشكلين ما نسبته (51.5%) من إجمالي قوة العمل (أردنيين وغير أردنيين) و(57.4%) من إجمالي المستغلين (أردنيين وغير أردنيين). ويظهر الشكل أدناه التوزيع النسبي للمنضوين تحت مظلة الضمان الاجتماعي حسب الجنس:



## 5.2 أعداد المتقاعدين (التقاعد المدني والعسكري والضمان الاجتماعي)

يبين هذا الجزء من التقرير التغير في أعداد المتقاعدين لكل من نظامي التقاعد المدني والعسكري والضمان الاجتماعي خلال الفترة الممتدة من 2005 - 2010. ويظهر الشكل أدناه تزايداً في أعداد المتقاعدين (أصيل) خلال الفترة المذكورة لهذه الأنظمة كما يلي:

أعداد المتقاعدين في أنظمة التقاعد المدني والعسكري والضمان الاجتماعي 2005-2010




وبلغ متوسط معدل النمو السنوي لعدد الرواتب التقاعدية (الأصيل) لدى نظامي التقاعد المدني والعسكري (%3.85) خلال الفترة 2005 - 2010، في حين بلغ هذا المتوسط (%8.45) لدى نظام الضمان الاجتماعي لنفس الفترة، علماً بأن إجمالي عدد الرواتب التقاعدية التي يقدمها نظام الضمان الاجتماعي قد بلغ (128) ألف راتب تقاعدي تشمل على رواتب الشيخوخة والمبكر والعجز الطبيعي والعجز الإصحي والوفاة الطبيعية والوفاة الإصافية، وذلك كما في نهاية عام 2010.

وبشكل عام، فقد بلغ إجمالي عدد المتقاعدين (أصيل) الذي يتلقون رواتب تقاعدية من أنظمة التقاعد العامة في المملكة - التقاعد المدني والعسكري ونظام الضمان الاجتماعي - (314.6) ألف متocado كما في نهاية عام 2010. وعلى صعيد الضمان الاجتماعي، فقد بلغ عدد الرواتب التقاعدية (شيخوخة ومبكر وعجز طبيعي وإصحي ووفاة طبيعية وإصافية) من القطاع العام (59.5) ألف، بما نسبته (64.4%) من إجمالي الرواتب التقاعدية التي يقدمها الضمان الاجتماعي.

ومع منتصف عام 2011، بلغ إجمالي عدد المتقاعدين لدى نظام التقاعد المدني والعسكري (190) ألف متقاعد أصيل، بينما بلغ عدد المتقاعدين لدى الضمان الاجتماعي (96) ألف متقاعد (أصيل) من أصل (133) ألف راتب تقاعدي (شيخوخة ومبكر وعجز طبيعي وإصابي وفاة طبيعية وإصابية).

وفيما يتعلق بالورثة المستحقين (وفقاً لقوانين التقاعد المعمول بها لدى نظام التقاعد المدني والعسكري ونظام الضمان الاجتماعي)، يظهر الشكل أدناه تزايداً في عدد الورثة المستحقين لدى هذه الأنظمة خلال الفترة 2009 - 2010، وذلك على النحو التالي:


#### أعداد الورثة في أنظمة التقاعد المدني والعسكري والضمان الاجتماعي 2009 - 2010



### 5.3 النفقات التقاعدية (التقاعد المدني والعسكري والضمان الاجتماعي)

تساهم النفقات التقاعدية بشكل عام في توفير وتعزيز مصادر الدخل للمتقاعدين وأفراد أسرهم عند خروجهم من نطاق القوى العاملة أو في حالة الوفاة من جهة، والمساهمة في تحقيق الحماية الاجتماعية على المستوى الوطني من جهة أخرى. فالنفقات التقاعدية تعزز مقدرة المتقاعد في الإنفاق على احتياجاته اليومية والحفظ - إلى حد ما - على مستوى الحياة التي كان قد اعتاد عليها قبل التقاعد، وخاصةً فيما يتعلق بأوجه الإنفاق على المواد الغذائية والمسكن ومستلزماته والرعاية الصحية وغيرها من متطلبات الحياة الأساسية. وفي هذا السياق، يظهر الشكل أدناه النمو في قيم النفقات التقاعدية لنظامي التقاعد المدني والعسكري ونظام الضمان الاجتماعي خلال الفترة 2005 - 2010:


النفقات التقاعدية لأنظمة التقاعد المدني والعسكري والضمان الاجتماعي 2005-2010



وبلغ متوسط معدل النمو السنوي للنفقات التقاعدية لنظامي التقاعد المدني والعسكري (%) 11.33) خلال الفترة 2005 - 2010، في حين بلغ هذا المتوسط لنظام الضمان الاجتماعي (17.09%) خلال نفس الفترة. كما وشكلت نسبة إجمالي النفقات التقاعدية (التقاعد المدني والعسكري والضمان الاجتماعي) من الناتج المحلي الإجمالي لعام 2010 (%6.11).

وبمقارنة الإيرادات التقاعدية والتأمينية لهذه الأنظمة التقاعدية العامة، تبين بأن نفقات نظامي التقاعد المدني والعسكري تفوق بوتيرة أعلى بكثير من الإيرادات التقاعدية، حيث بلغت الإيرادات التقاعدية لعام 2010 (20.7) مليون دينار مقابل نفقات تقاعدية بلغت (745.7) مليون دينار بمعدل عجز بلغ (97.22%)، وذلك للوصول فقط إلى نقطة توازن الإيرادات والنفقات التقاعدية. ويظهر الشكل أدناه زيادة النفقات التقاعدية بشكل مضطرب ولا يتوازن مع زيادة الإيرادات التقاعدية مما يؤدي إلى ازدياد وتفاقم العجز المالي لنظام التقاعد الحكومي:


**مقارنة الإيرادات التقاعدية مع النفقات التقاعدية لنظام التقاعد المدني والعسكري 2005 - 2010**



وعليه، فإنه من الضروري أن يتم اتخاذ الإجراءات الإصلاحية المالية المناسبة في ضوء دراسات اكتوارية لتحديد الخيارات الإصلاحية المتاحة لنظام التقاعد الحكومي (المدني والعسكري) لتعزيز الموارد المالية والإيرادات التقاعدية والحفاظ على الملاعة المالية لهذه الأنظمة ومقدرتها على الوفاء بالتزاماتها المستقبلية اتجاه المنضوين تحت مظلتها. وعلاوة على ذلك، يجب أن تكون الإصلاحات موجهة نحو الحد من العبء المالي المتزايد وتقليل مستويات الدين الضمني (Implicit Debt) على الخزينة على اعتبار أن كل سنة إضافية من سنوات الاشتراك تحت نظام التقاعد المدني والعسكري ستزيد من حجم الأعباء المالية المتربعة عليها مستقبلاً.

وفيما يتعلق بالإيرادات التأمينية والنفقات التقاعدية، يظهر الشكل أدناه بأن الإيرادات التأمينية تفوق النفقات التقاعدية خلال الفترة 2005 - 2010، علماً بأن الإصلاحات الأخيرة، والتي جاءت في ضوء نتائج الدراسة الاكتوارية السادسة للمؤسسة لهذا النظام، هدفت إلى تعزيز ديمومة واستمرارية نظام الضمان الاجتماعي.

#### مقارنة الإيرادات التأمينية مع النفقات التقاعدية لنظام الضمان الاجتماعي 2005 - 2010



## 6.0 مقارنة بين أنظمة التقاعد والضمان الاجتماعي للنقابات المهنية

تعتبر النقابات المهنية قطاعاً من أهم قطاعات ومؤسسات المجتمع المدني المتحضر في كل دول العالم المتقدمة، وتكتسب أهميتها من خلال تمثيلها لشريحة واسعة من شرائح المجتمع. فالدور الذي تضطلع به النقابات المهنية لا يقتصر على الدفاع عن مصالح الشريحة التي تمثلها وحسب، بل اتسع ليشمل تقديم خدمات التقاعد والضمان الاجتماعي، دافعاً نحو المساهمة في خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع والدولة. ومن أبرز النقابات المهنية التي اشتغلت على أنظمة خاصة للتقاعد والضمان الاجتماعي هي؛ نقابة الأطباء الأردنيين ونقاية المحامين ونقاية المهندسين ونقاية الزراعيين ونقاية الصيادلة ونقاية أطباء الأسنان ونقاية الأطباء البيطريين ونقاية الجيولوجيين.

وتتوفر أغلب النقابات المهنية الأردنية حزماً متكاملة من الخدمات التي تدعم منظومة الحماية الاجتماعية لمنتسبيها من خلال صناديق متخصصة لديها مثل؛ صندوق التقاعد والذي يقدم الرواتب التقاعدية للعجز والشيخوخة والوفاة وصندوق التأمين الاجتماعي (الضمان الاجتماعي) والذي يقدم الرواتب التقاعدية والتعويضات في حالة الوفاة أو العجز وصندوق التكافل الاجتماعي الذي يقدم منحة مالية حال الوفاة أو العجز أو لدعم تقديم خدمات الرعاية الصحية والتعليم.

وينظر العديد إلى تجربة النقابات المهنية الأردنية في مجال توفير خدمات التقاعد والضمان الاجتماعي على أنها من التجارب الرائدة. فالرواتب التقاعدية التي تمنحها هذه النقابات لمنتسبيها تشكل رافداً لمصادر دخل المتقاعدين وأسرهم من جهة، وداعماً إضافياً للرواتب التقاعدية التي تقدمها أنظمة التقاعد العامة في المملكة؛ التقاعد المدني والتقاعد العسكري والضمان الاجتماعي.

وعليه، يأتي هذا الجزء من التقرير لتسلیط الضوء على تجربة أربع نقابات مهنية تم اختيارها نظراً لكونها أكبر النقابات المهنية حجماً من حيث عدد المنتسبين وأوسعتها تغطيةً. وسيتم في سياق هذا الجزء استعراض الإطار التشريعي الناظم لعملها والذي يتضمن على؛ نطاق التطبيق ومصادر التمويل والاشتراكات وشروط استحقاق الراتب التقاعدي والمنافع التأمينية المقدمة وكيفية احتساب الرواتب التقاعدية، إضافةً إلى عرض بعض المؤشرات والبيانات التي رشحت لهذا التقرير لكل من النقابات الأربع وذلك على النحو التالي:

## 6.1 نقابة الأطباء الأردنيين

(1) **الإطار القانوني:** نظام التقاعد والضمان الاجتماعي للأطباء رقم (59) لسنة 1978 وتعديلاته.

(2) **نطاق التطبيق:** تطبق أحكام المواد المتعلقة بالتقاعد على كل طبيب أردني مدرج اسمه في سجل نقابة الأطباء الأردنيين، على أن لا يتجاوز عمره عن (50) سنة عند تسجيله في النقابة لأول مرة، في حين يتم شموله بأحكام المواد المتعلقة بالضمان الاجتماعي الخاص في النقابة ويؤدي ضعفي اشتراكات الضمان الاجتماعي المقررة.

(3) **الاشتراكات:**

- اشتراكات التقاعد: تتفاوت قيمة الاشتراك الشهري بناءً على شريحة الراتب التقاعدي المستهدفة، كما يلي:

○ **الشريحة الأولى:** راتب تقاعدي مقداره (150) دينار وتكون الاشتراكات المترتبة (14) ديناراً شهرياً.

○ **الشريحة الثانية:** راتب تقاعدي مقداره (250) دينار وتكون الاشتراكات المترتبة (12) ديناراً شهرياً.

○ **الشريحة الثالثة:** راتب تقاعدي مقداره (600) دينار وتكون الاشتراكات المترتبة (90) ديناراً شهرياً.

○ **الشريحة الرابعة:** راتب تقاعدي مقداره (800) دينار وتكون الاشتراكات المترتبة (120) ديناراً شهرياً.

- اشتراكات الضمان الاجتماعي (الخاص بالنقابة): تتفاوت قيمة الاشتراك الشهري بناءً على الشريحة التي يندرج ضمنها الطبيب المشترك، كما يلي:

○ **الشريحة الأولى:** (4) دنانير شهرياً.

○ **الشريحة الثانية:** (8) دنانير شهرياً.

○ **الشريحة الثالثة:** مشمولةً ضمن قيمة الاشتراك الشهري للتقاعد ضمن هذه الشريحة.

○ **الشريحة الرابعة:** مشمولةً ضمن قيمة الاشتراك الشهري للتقاعد ضمن هذه الشريحة.

(4) **شروط استحقاق المنافع التقاعدية (الراتب التقاعدي).**

أولاً: الإحالة الإلزامية على التقاعد.

- بلوغ الطبيب سن الـ(65) من عمره.

## ثانياً: الإلالة على التقاعد بناءً على طلب الطبيب.

- أن يكون الطبيب مسجلاً في سجل النقابة قبل تاريخ تقديم بطلب استحقاق الراتب التقاعدي.
- أن لا نقل ممارسته للمهنة عن (30) سنة أو أن يكون قد أكمل (60) سنة من عمره.
- أن يكون قد دفع كل ما استحق عليه حتى تاريخ تقديم بطلب الاستحقاق.

## (5) المنافع التقاعدية:

- **راتب التقاعد:** تحدد قيمة الراتب التقاعدي حسب الشريحة التي يندرج المشترك ضمنها.
- **راتب تقاعُد العجز الكلي والجزئي<sup>2</sup>:** إذا أصيب العضو الطبيب بمرض منعه من ممارسته مهنته وأدى ذلك إلى وقف دخله من العمل جزئياً أو كلياً ولمدة تزيد على أسبوعين، يصرف له راتب عجز يعادل راتب تقاعدي شهري كامل حسب الشريحة (ويصرف راتب العجز من صندوق الضمان الاجتماعي الخاص بالنقابة).
- **راتب تقاعُد الورثة (الوفاة<sup>3</sup>):** يورث الراتب التقاعدي للمستفيدين حصصاً متساوية شريطة أن لا يقل مجموع حصص كافة المعالين معاً في أي وقت عن 25% من الراتب التقاعدي المستحق حسب الشريحة الذي كان العضو يتقاضاه.
- وإذا توفي العضو قبل بلوغه سن التقاعد، يحسب له راتب تقاعدي كامل حسب الشريحة ويوزع بالتساوي بين الورثة المستحقين.

ومع نهاية عام 2010، بلغ إجمالي عدد الأطباء المسجلين في النقابة (أردنيين وغير أردنيين) (20,491) طبيباً مشكلين ما نسبته (1.20%) من قوة العمل و (1.34%) من المشغلين في المملكة، كما بلغ إجمالي عدد الأطباء المتقاعدين من النقابة (1,539). وبلغت قيمة نفقات الرواتب التقاعدية (4) مليون دينار.

<sup>2</sup> لم يفرق نظام التقاعد والضمان الاجتماعي للأطباء بين العجز الطبيعي أو الناتج عنإصابة عمل.

<sup>3</sup> لم يفرق نظام التقاعد والضمان الاجتماعي للأطباء بين الوفاة الطبيعية أو الناتجة عنإصابة عمل.

## 6.2 نقابة الصيادلة

**1) الإطار التشريعي:** نظام التقاعد والضمان الاجتماعي للصيادلة رقم (46) لسنة 1974 وتعديلاته.

**2) نطاق التطبيق:** تطبق أحكام المواد المتعلقة بالتقاعد على كل صيدلي أردني مدرج اسمه في سجل نقابة الصيادلة، على أن لا يتجاوز عمره (45) سنة عند التسجيل في النقابة، في حين يجوز شموله بأحكام المواد المتعلقة بالضمان الاجتماعي الخاص بالنقابة.

**3) الاشتراكات:**

- رسم انتساب لصندوق التقاعد والضمان الاجتماعي الخاص بالنقابة مقداره (25) ديناراً من كل صيدلي (يدفع لمرة واحدة).

- اشتراكات التقاعد: تتفاوت قيمة الاشتراك الشهري بناءً على شريحة الراتب التقاعدي المستهدفة، كما يلي:

○ راتب تقاعدي مقداره (200) دينار وتكون الاشتراكات المترتبة (15) ديناراً شهرياً.

○ راتب تقاعدي مقداره (300) دينار وتكون الاشتراكات المترتبة (30) ديناراً شهرياً.

○ راتب تقاعدي مقداره (400) دينار وتكون الاشتراكات (45) ديناراً شهرياً.

- اشتراكات الضمان الاجتماعي والتأمين الصحي (الخاص بالنقابة): 4 دنانير شهرياً عن الصيدلي العضو و(1) دينار عن كل منتفع من عائلته شهرياً.

- عوائد تعويض العجز والوفاة: يحددها المجلس على أن لا تتجاوز (40) دينار سنوياً، وهي تدفع بحدتها الأعلى حالياً.

**4) شروط استحقاق المنافع التقاعدية (الإحالة على التقاعد):**

- أن يكون الصيدلي مسجلاً في سجل النقابة قبل تاريخ التقدم بطلب استحقاق الراتب التقاعدي.

- أن لا تقل مدة اشتراكه في الصندوق عن (30) سنة أو أن يكون قد أكمل الـ(60) من عمره.

- أن يكون قد دفع كل ما استحق عليه للصندوق والنقابة حتى تاريخ التقدم بطلب الاستحقاق.

**5) المنافع التقاعدية:**

- راتب التقاعد.

○ مدة اشتراك أقل من (30) سنة:

الراتب التقاعدي الكامل حسب الشريحة  $\times$  3.33  $\times$  عدد سنوات ممارسة المهنة.

○ مدة اشتراك أكثر من (30) سنة (مع الاستمرار في دفع اشتراكات التقاعد):

(الراتب التقاعدي حسب الشريحة  $\times$  3.33  $\times$  عدد سنوات الاشتراك)  $\times$

$(1.04)^n$

ن = عدد السنوات الإضافية التي تتجاوز الثلاثين سنة.

- **راتب تقاعد العجز<sup>4</sup>:** إذا أصيب الصيدلي بمرض منعه من ممارسته مهنته، يمنح الراتب التقاعدي الكامل حسب الشريحة التي يندرج ضمنها.

- **راتب تقاعد الورثة (الوفاة<sup>5</sup>):** يورث الراتب التقاعدي للمستفيدين حصصاً متساوية شريطة أن لا يقل مجموع حصص كافة المعالين معاً في أي وقت عن 50% من الراتب التقاعدي الذي كان العضو يتلقاه.

- وإذا توفي الصيدلي قبل أن يتتقاعد، يحسب له راتب تقاعدي ويوزع بالتساوي بين المستحقين.

ومع نهاية عام 2010، بلغ إجمالي عدد الصيادلة المشمولين بنظام التقاعد الخاص بالنقابة (12,290) مشترك، مشكلين ما نسبته (0.72%) من قوة العمل و(0.80%) من المشتغلين. كما وبلغ عدد الصيادلة المتقاعدين من النقابة (360) متلاقي، حيث بلغت النفقات التقاعدية لذلك العام (1.04) مليون دينار.

<sup>4</sup> لم يفرق نظام التقاعد والضمان الاجتماعي للصيادلة بين العجز الطبيعي أو الناتج عن إصابة عمل.

<sup>5</sup> لم يفرق نظام التقاعد والضمان الاجتماعي للصيادلة بين الوفاة الطبيعية أو الناتجة عن إصابة عمل.

## 6.3 نقابة المهندسين الأردنيين

**(6) الإطار التشريعي:** نظام التقاعد لأعضاء نقابة المهندسين رقم (4) لسنة 1986، وتعديلاته.

**(7) نطاق التطبيق:** يطبق النظام على كل أعضاء النقابة الأردنيين المشتركين في صندوق التقاعد، الذين لم تتجاوز أعمارهم عند التقدم بطلب الاشتراك عن (45) سنة، باستثناء الذين تجاوزت أعمارهم هذا السن عند التخرج.

**(8) الاشتراكات:** تتفاوت قيمة الاشتراك الشهري بناءً على شريحة الراتب التقاعدي المستهدفة، كما يلي:

- الشريحة الأولى:** راتب تقاعدي مقداره (200) دينار مقابل تأدية الاشتراكات التقاعدية الشهرية على النحو التالي:

الفترة ما بعد التخرج	مبلغ الاشتراك الشهري/دينار
5 سنوات من التخرج	4
6 - 10 سنوات من التخرج	6
11-15 سنة من التخرج	8
16-20 سنة من التخرج	10
لمن انقضى على تخرجه 20 سنة	12

- الشريحة الثانية:** راتب تقاعدي شهري مقداره 280 دينار مقابل تأدية الاشتراكات التقاعدية الشهرية التالية:

الفترة ما بعد التخرج	مبلغ الاشتراك الشهري/دينار
5 سنوات من التخرج	8
6 - 10 سنوات من التخرج	12
11-15 سنة من التخرج	16
16-20 سنة من التخرج	20
لمن انقضى على تخرجه 20 سنة	24

- الشريحة الثالثة:** راتب تقاعدي شهري مقداره 400 دينار مقابل تأدية الاشتراكات التقاعدية الشهرية التالية:

الفترة ما بعد التخرج	مبلغ الاشتراك الشهري/دينار
5 سنوات من التخرج	12
6 - 10 سنوات من التخرج	18
11-15 سنة من التخرج	24
16-20 سنة من التخرج	30
لمن انقضى على تخرجه 20 سنة	36

- **الشريحة الرابعة:** راتب تقاعدي شهري مقداره 600 دينار مقابل تأدية الاشتراكات التقاعدية  
الشهرية التالية:

الفترة ما بعد التخرج	مبلغ الاشتراك الشهري /دينار
5 سنوات من التخرج	28
6 - 10 سنوات من التخرج	42
11 - 15 سنة من التخرج	56
16 - 20 سنة من التخرج	70
لمن انقضى على تخرجه 20 سنة	84

## 9) شروط استحقاق المنافع التقاعدية (الإحالة على التقاعد).

- تسديد ما عليه من التزامات وذم مالية للنقاية وللصناديق التابعة لها.
- إكمال عضو الصندوق (المهندس) سن الستين من العمل وعضو الصندوق (المهندسة) الخامسة والخمسين من العمر.
- أن يكون قد دفع كل ما استحق عليه حتى تاريخ التقدم بطلب الاستحقاق.

## 10) المنافع التقاعدية:

### - راتب التقاعد:

مقدار الراتب التقاعدي (الشريحة)  $\times$  عدد الأشهر المسدد عنها الاشتراكات/360.


- **راتب تقاعدي العجز الكلي الدائم<sup>6</sup>:** يحق لعضو الصندوق، بناءً على طلبه، الحصول على الراتب التقاعدي قبل بلوغه سن التقاعد إذا أصيب بعجز كلي أقعده عن العمل بصورة دائمة.
- **راتب تقاعدي الوراثة (الوفاة<sup>7</sup>):** إذا توفي عضو الصندوق قبل إحالته على التقاعد أو بعد ذلك، يستحق المستفيدين من ورثته راتباً تقاعدياً يوزع بينهم بالتساوي، شريطة أن يكون العضو في الصندوق مسدداً لكافة الاشتراكات السنوية المترتبة عليه.
- **تعويض الدفعة الواحدة:** في حال عدم استحقاق عضو الصندوق لراتب عجز كلي دائم أو راتب تقاعدي وفاة لورثته، يصرف تعويضاً يعادل ثلاثة أضعاف الأقساط المسددة من قبل العضو.

6 لم يفرق نظام التقاعد للمهندسين بين العجز الطبيعي أو الناتج عن إصابة عمل.

7 لم يفرق نظام التقاعد للمهندسين بين الوفاة الطبيعية أو الناتجة عن إصابة عمل.

ومع نهاية عام 2010، بلغ إجمالي عدد المهندسين المنتسبين للنقاية (85) ألف عضو مشكلين ما نسبته (4.97%) من قوة العمل و (55.54%) من المشغلين في المملكة. وبلغ عدد المنتسبين لصندوق التقاعد لنقاية المهندسين (5,820)، مشكلين من نسبته (66.85%) من إجمالي المنتسبين للنقاية.

وبلغ عدد المتقاعدين تراكمياً من النقاية (546) متقاعداً كما في نهاية عام 2010. ويظهر الشكل أدناه النمو في عدد المتقاعدين خلال الفترة 2005 - 2010:



وشكل متوسط معدل النمو السنوي في أعداد المتقاعدين (12.5%) خلال الفترة 2005 - 2010. وعلى صعيد النفقات التقاعدية، فقد بلغت (12.7) مليون دينار كما في نهاية عام 2010 مشكلةً ما نسبته (83.82%) من إجمالي الإيرادات التقاعدية. وعند احتساب متوسط معدل النمو السنوي لكل من الإيرادات التقاعدية والنفقات التقاعدية للفترة 2005 - 2010، نجد أنه قد شكلت (8.29%) و (22.95%) على التوالي. هذا وقد شكلت النفقات التقاعدية لنقاية المهندسين (0.068%) من الناتج المحلي الإجمالي لعام 2010. ومن الجدير بالإشارة إلى أن إجمالي موجودات صندوق التقاعد الخاص بنقاية المهندسين قد بلغ (172.4) مليون دينار كما في نهاية عام 2010.

## 6.4 نقابة المحامين

**(1) الإطار التشريعي:** نظام التقاعد والضمان الاجتماعي للمحامين النظاميين رقم (501) لسنة 1970 وتعديلاته.

**(2) نطاق التطبيق:** يطبق النظام على أي محام أردني مسجل في سجل المحامين المزاولين والمشترك في صندوق التقاعد والضمان الاجتماعي. ويكون الاشتراك في هذا الصندوق اختيارياً.

### (3) الاشتراكات:

- رسم انتساب لصندوق التقاعد والضمان الاجتماعي الخاص بالنقابة مقداره (40) ديناراً عند تسجيل المحامين المترشحين لأول مرة (دفع لمرة واحدة).
- رسم انتساب لصندوق التقاعد والضمان الاجتماعي الخاص بالنقابة مقداره (50) ديناراً عند تسجيل المحامين الأساتذة لأول مرة (دفع لمرة واحدة).
- اشتراكات التقاعد السنوية كما يلي:
  - 70 دينار من لم يتجاوز عمره 30 سنة.
  - 80 دينار لمن لم يتجاوز عمره 40 سنة.
  - 100 دينار لمن لم يتجاوز عمره 50 سنة.
  - 120 دينار لمن لم يتجاوز عمره 60 سنة.
  - 140 دينار لمن تجاوز عمره 60 سنة.
- اشتراكات الضمان الاجتماعي السنوية الخاصة بالنقابة:
  - 18 دينار لمن لم يتجاوز عمره 30 سنة.
  - 24 دينار لمن لم يتجاوز عمره 40 سنة.
  - 48 دينار لمن لم يتجاوز عمره 50 سنة.
  - 60 دينار لمن تجاوز عمره 60 سنة.

#### 4) شروط استحقاق المنافع التقاعدية (الإحالة على التقاعد).

أولاً: الحالة الأساسية للإحالة على التقاعد بناءً على طلب المحامي المشترك.

- أن يكون المحامي ممارساً للمحاماة ومسجلاً في سجل المحامين المزاولين في تاريخ الطلب.
- أن لا تقل مدة ممارسته للمحاماة عن (30) سنة سواء كانت مستمرة أو متقطعة.
- أن يكون قد أكمل السنتين من عمره.
- أن يكون قد دفع كل ما استحق عليه لصنوف النقابة والتقاعد من رسوم التسجيل والاشتراك السنوية وأية مبالغ أخرى.

ثانياً: الحالات الاستثنائية للإحالة على التقاعد بناءً على طلب المحامي المشترك.

- إذا بلغت مدة ممارسته للمحاماة ثلاثين سنة فأكثر وإن لم يكمل السنتين من عمره.
- إذا بلغت مدة ممارسته للمحاماة عشرين سنة فأكثر وأكمل السنتين من عمره.
- إذا بلغت مدة ممارسته للمحاماة خمس عشرة سنة فأكثر وعجز عن ممارسة المهنة.

#### 5) المنافع التقاعدية:

- **راتب التقاعد:** 30 دينار × عدد سنوات ممارسة المهنة.
- **راتب تقاعدي العجز الإصabi:** (30 دينار × عدد سنوات ممارسة المهنة) × 2.
- **راتب تقاعدي العجز الطبيعي:** يستحق المحامي الذي انقطع عن عمله بسبب مرض معونة مقطوعة (تعادل راتب تقاعدي كامل) لمدة لا تتجاوز سنتين، وذلك لمن أكمل مدة مزاولة المهنة (30) سنة.
- **راتب تقاعدي الوراثة (الوفاة الإصابية):** يورث الراتب التقاعدي (الوفاة الإصابية) للمستفدين وفقاً للنسب التي نص عليها نظام التقاعد والضمان الاجتماعي للنقابة.
- **راتب تقاعدي الوراثة (الوفاة الطبيعية):** وإذا توفي العضو قبل أن يتتقاعد، يحسب له راتب تقاعدي ويوزع بين الورثة وفقاً للنسب التي نص عليها نظام التقاعد والضمان الاجتماعي الخاص للنقابة، شريطة أن يكون له مدة مزاولة المهنة لا تقل عن (15) سنة.
- **تعويض الدفعة الواحدة:** يحق للمحامي الذي لا يستحق التقاعد إذا بلغت مدة ممارسته للمهنة (15) سنة واعتزل المهنة نهائياً أن يطلب تعويضاً ولو لم يكن مستحقاً للتقاعد. ويستحق في هذه الحالة تعويضاً مقطوعاً وهو: (راتب التقاعد الكامل × ½) × عدد سنوات ممارسة المهنة.

ومع نهاية عام 2010، بلغ إجمالي عدد المحامين المسجلين في صندوق تقاعد النقابة (9,453)، كما بلغ إجمالي عدد المحامين المتقاعدين من النقابة (882). هذا وبلغت قيمة نفقات الرواتب التقاعدية (3.4) مليون دينار.

## 7.0 أنظمة التقاعد الفردي الخاصة.

ما تزال تجربة السوق الأردني في مجال توفير وتسويق المنتجات التقاعدية (دفعات الحياة Annuities) والتي تعتبر أحد أدوات الاذخار التقاعدي الخاص ضعيفةً كباقي دول المنطقة ودول العالم النامي. وهذا يعزى في المقام الأول إلى وجود أنظمة عامة وأخرى نقابية توفر خدمات التقاعد والضمان الاجتماعي لمنتسبيها من جهة، وتميز هذه الأنظمة بتدني الكلفة وسخاء المنفعة مقارنةً مع الحوافز والعوائد التقاعدية التي تقدمها شركات التأمين الخاصة، وهذا إذا ما تمت المقارنة بين الاشتراكات (الدفعات) التي يؤديها الفرد والعوائد التقاعدية بأشكالها المختلفة (دفعه واحدة أو دفعات دورية).

كما وتلعب العوامل الاقتصادية دوراً هاماً في إضعاف دور أنظمة التقاعد الفردي الخاصة، فتدني الأجور والزيادة في معدلات التضخم وارتفاع كلف المعيشة على الأفراد دفع نحو ضعف الإقبال على شراء منتج دفعات الحياة من شركات القطاع الخاص القائمة على إدارة مثل هذا النوع من الخدمات التقاعدية. وذلك عدا عن ضعف ثقافة الاذخار التقاعدي بين فئات المجتمع من جهة، وضعف قدرتهم بأداء والتزام شركات القطاع الخاص في تقديم الخدمات التقاعدية على المدى الطويل من جهة أخرى.

وشكلت الإصلاحات الأخيرة لنظام الضمان الاجتماعي الأردني فرصة للاستثمار في توفير منتج دفعات الحياة لأصحاب الرواتب المرتفعة، حيث اشتملت هذه الإصلاحات على وضع سقف الأجر الخاضع للقطعان بـ(5000) دينار. وعليه، فإنه يمكن لشركات التأمين العمل على استهداف هذه الشريحة من العاملين، على الرغم من اعتراض شركات التأمين على ارتفاع قيمة سقف الأجر الخاضع للقطعان.

وهذا بالمجمل قد يشكل مؤشراً على الضعف في النمو المستقبلي لهذا القطاع في المملكة، مما يستوجب التركيز وتكتيف الجهد نحو الممارسات التي تقضي إلى ضمان

ديومية واستمرارية نظام الضمان الاجتماعي، كونه أصبح المظلة الوحيدة ل توفير الخدمات التقاعدية والتأمينات الاجتماعية لكافة شرائح المجتمع.

## 7.1 الإدارة والتخطيم لدفعات الحياة.

---

تقوم هيئة التأمين بالإشراف على شركات التأمين التي تمارس أعمال التأمين على الحياة (دفعات الحياة) والحاصلة على إجازة فرع إدارة صناديق التقاعد الجماعية. ومن أبرز شركات التأمين التي توفر منتج دفعات الحياة في المملكة هي؛ شركة النسر العربي للتأمين وشركة أليكو للتأمين على الحياة.

و غالباً ما يأخذ هذا المنتج (دفعات الحياة) عدة أشكال تتفاوت حسب طلب المشترك أي بمعنى أنه يتم توليف منتج دفعات الحياة حسب طلب المشترك، حيث أنه قد يأخذ شكل الدفعة الواحدة أو الدفعات الدورية التي تقوم شركة التأمين بدفعها لمدى الحياة أو لمدة زمنية متفق عليها، وذلك مقابل قيام المشترك بدفع قسط واحد أو عدة أقساط. وبدورها تقوم شركة التأمين باستثمار هذه المبالغ بمعدل عائد على الاستثمار متفق عليه لصالح المشترك.

## 6.1.1 تجربة الشركة الأمريكية للتأمين على الحياة (Metlife Alico)

- (1) **برنامج التقاعد:** تقدم الشركة الأمريكية للتأمين على الحياة برنامج (مستقبلي التقاعدي).
- (2) **قيمة الاشتراك:** تعتمد قيمة الاشتراك المستحقة على أساس؛ احتياجات المشترك (قيمة دفعات الحياة "الراتب التقاعدي" المطلوبة عند التقاعد) والعمر عند التأمين والمدة المتبقية لحين بلوغ المشترك سن التقاعد المطلوب والمقدرة المالية (قيمة القسط الذي يرغب المشترك بتلقيه).
- (3) **إدارة البرنامج:** يتكون هذا البرنامج من مراحلتين:
  - مرحلة فترة الادخار: وهي العمر عند تاريخ التأمين ولغاية بلوغ المشترك سن التقاعد الذي يختاره (45، 50، 55، 60، 65، أو 70 عاماً). خلال هذه المرحلة، يتلزم المشترك بتلقي الأقساط المستحقة عليه للشركة.
  - مرحلة استحقاق المنفعة (الراتب التقاعدي): تلتزم الشركة خلال هذه المرحلة بتلقي المبلغ المستحق للمشتراك (دفعات الحياة) من بلوغ سن التقاعد لحين بلوغه سن 99.
- (4) **قيمة المنفعة:** يحدد المشترك عند التأمين قيمة دفعات الحياة التي يرغب بالحصول عليها عند التقاعد.
- (5) **آلية تأدية الدفعات التقاعدية (دفعات الحياة):** يحق للمشتراك عند التقاعد أن يختار نظمية تأدية الدفعات التقاعدية (دفعات الحياة) على شكل سنوي أو نصف سنوي أو ربع سنوي أو شهري.
- (6) **في حالة الوفاة:**
  - خلال فترة الادخار: تدفع الشركة في حال وفاة المشترك خلال هذه الفترة نسبة من المبلغ الأساسي وفقاً لعدد الأقساط المدفوعة، على أن لا يقل بجميع الأحوال عن قيمة القسط الأساسي المدفوع للشركة.
  - خلال فترة استحقاق المنفعة (دفعات الحياة): تدفع الشركة للمستفيدين (المحددين في العقد) الرصيد المتبقى من المبلغ الأساسي بعد حسم قيمة الدفعات التي تمت.
- (7) **مثال:** يبين الجدول التالي بعض الأمثلة على قيمة الراتب التقاعدي المطلوب والأقساط المستحقة بناءً على ذلك الراتب وال عمر عند التأمين والتقاعد:

السن عند التأمين	سن التقاعد	القسط السنوي	مبلغ التقاعد السنوي
25	65	3,669	24,000
35	60	4,457	12,000
45	60	9,379	12,000

## 6.1.2 تجربة شركة النسر العربي للتأمين

(1) **برنامج التقاعد:** تقدم شركة النسر العربي للتأمين برنامج تقاعد (Liberty Plus). ويقوم تنظيم هذا البرنامج على صندوقين؛ صندوق التأمين وصندوق الاستثمار.

(2) **قيمة الاشتراك:** تعتمد قيمة الاشتراك المستحقة على أساس؛ احتياجات المشترك (قيمة دفعات الحياة "الراتب التقاعدي" المطلوبة عند التقاعد) وال عمر عند التأمين والمدة المتبقية لحين بلوغ المشترك سن التقاعد المطلوب والمقدرة المالية (قيمة القسط الذي يرغب المشترك بتأديته).

(3) **إدارة قسط الاشتراك:** ويتم تحويل جزء من القسط الاشتراك برنامج التقاعد إلى صندوق التأمين لتعطية منافع التأمين ويحول الجزء المتبقى بعد اقتطاع المصروفات التقنية والإدارية إلى صندوق الاستثمار تراكم فيه الأرصدة مع الأرباح المتحققة سنويًا.

(4) **معدل العائد على الاشتراك:** 6.5%.

(5) **المنافع الأساسية للبرنامج:**

- مبلغ دفعة واحدة (Cash Lump Sum).

- دفعات منتظمة لمدة محددة (دفعات الحياة Annuities).

(6) **قيمة المنفعة:** عند تاريخ استحقاق المنفعة من هذا البرنامج التقاعدي، تدفع شركة النسر العربي للمشترك مبلغاً يعادل مجموع الناتج عن تراكم قيمة الاستثمار مضافاً إليها الأرباح السنوية المحسوبة على أساس نسبة الأرباح المعلنة من قبل الشركة.

(7) **آلية تأدية المنفعة المستحقة:** يحق للمشترك عند استحقاقه منفعة البرنامج التقاعدي (Liberty Plus) أن يختار ما بين آليات الدفع التالية:

- أن يقبض قيمة المنفعة دفعة نقدية واحدة.


- أن يقبض دفعات سنوية لمدة محددة؛ وفي هذا الحالة يتم إضافة نسبة الأرباح المنفق عليها سنوياً إلى قيمة المعاش التقاعدي المتبقى في رصيد المشترك.

- وفي حالة وفاة المشترك قبل تاريخ الاستحقاق المحدد في العقد، تدفع الشركة المستفيدين من العقد بإحدى طرق الاستيفاء المذكورة أعلاه.

## 8. الخلاصة والتوصيات.

على مدار الستين عاماً المنصرمة، شهدت منظومة الخدمات التماعية والتأمينات الاجتماعية في المملكة تعديلات وتطورات تشريعية وإدارية جاءت كاستجابة للتغيرات الديموغرافية والاقتصادية والاجتماعية التي مرت بها الدولة الأردنية. وتعود بدايات عهد الأردن في مجال تقديم الخدمات التماعية والتأمينات الاجتماعية إلى مطلع الأربعينات من القرن الماضي، حيث تم في ذلك الحين إصدار قانون خاص للتقاعد المدني وأخر للتقاعد العسكري. وفي نهاية السبعينات، صدر قانون الضمان الاجتماعي الذي أصبح حالياً يغطي كافة

شرائح المجتمع وجميع المنشآت التي توظف عاملأً فأكثر. ويتميز النظام التماعي في المملكة بكونه نظام متعدد الأركان يقوم على ثلاثة مكونات رئيسية؛ أنظمة التقاعد العامة (المدني والعسكري والضمان الاجتماعي) وأنظمة التقاعد المعول بها لدى النقابات المهنية وأنظمة التقاعد الخاصة. وهذا دوره يساهمن في تعزيز مصادر الدخل للتقاعد وأفراد أسرته، فعلى سبيل المثال، يمكن للطبيب



مع بلوغه سن الستين من عمره أن يتمتع بثلاثة مصادر من الدخل التماعي بحيث يعزز كل منها الآخر ويساهم في المحافظة على مستوى الحياة التي اعتاد عليها قبل التقاعد.

وعلى صعيد تحليل البيانات والمعلومات التي تم الحصول عليها لغايات هذا التقرير، فقد أظهرت النتائج وجود اختلافات بين أنظمة التقاعد العامة في المملكة (العامة والنقابات المهنية والخاصة) في مصادر وآليات تمويلها ونسب وقيم الاشتراكات المستحقة على المشتركين والمنافع التأمينية المقدمة وشروط الاستحقاق وآليات الاحتساب.

كما وأظهرت نتائج هذا التقرير نمواً في أعداد المنتسبين لنظام الضمان الاجتماعي والذي من المتوقع أن تزداد وتيرة هذا النمو في السنوات القادمة، وذلك كنتيجةً لتتوسيعة مظلة الشمول بالضمان الاجتماعي انضواه فئات جديدة تحت هذه المظلة. أما فيما يتعلق بنظمي التقاعد المدني والعسكري، فإنه لا يوجد نمو في أعداد المنتسبين لهذه الأنظمة بعد تحويل الداخلين الجدد للخدمة المدنية والخدمة العسكرية لنظام الضمان الاجتماعي بعد عام 1995

و2003 على التوالي، باستثناء فئة الدرجات العليا من القطاع المدني وبعض فئات القطاع العسكري الذين ما زالوا تحت مظلة هذه الأنظمة.

وبشكل عام تواجه أنظمة القاعد العام تحدياً يتمثل في خطر العجز عن تمويل الالتزامات المالية المتزايدة سنة بعد أخرى نظراً لاختلال الهيكل التمويلي وتوازن الإيرادات والنفقات في المدى التاريخي والحالي (القاعد المدني والعسكري) وفي المدى القريب والمتوسط (الضمان الاجتماعي). ففي نهاية عام 2010، بلغت الإيرادات التقاعدية لنظام القاعد المدني والعسكري (20.7) مليون دينار مقابل نفقات تقاعدية بلغت (745.7) مليون دينار بمعدل عجز بلغ (97.22-%)، وذلك للوصول فقط إلى نقطة توازن الإيرادات والنفقات التقاعدية.

وفيمما يتعلق بأنظمة التقاعد والضمان الاجتماعي لدى النقابات المهنية، فقد أظهرت نتائج المقارنة أنه أغلبها يوفر حزمة متكاملة من الخدمات التي تدعم منظومة الحماية الاجتماعية لمنتسبيها من خلال صناديق متخصصة لديها. كما أن العديد ينظر إلى تجربة النقابات المهنية الأردنية في مجال توفير خدمات التقاعد والضمان الاجتماعي على أنها من التجارب الرائدة، فالرواتب التقاعدية التي تمنحها هذه النقابات لمنتسبيها تشكل رافداً لمصادر دخل المتقاعدين وأسرهم من جهة، وداعماً إضافياً للرواتب التقاعدية التي تقدمها أنظمة التقاعد العامة في المملكة؛ التقاعد المدني والتقاعد العسكري والضمان الاجتماعي. ومن أبرز نقاط الضعف التي أظهرتها تجربة النقابات المهنية في تقديم خدمات التقاعد والضمان الاجتماعي هو اقتصرارها فقط على المشتركين الأردنيين لديهم.

وأما فيما يخص بأنظمة التقاعد (دفعات الحياة) المُدارة من قبل شركات التأمين الخاصة، فقد أشار التقرير إلى أن التجربة الأردنية في مجال توفير وتسويق المنتجات التقاعدية (دفعات الحياة Annuities) ما تزال ضعيفةً كباقي دول المنطقة ودول العالم النامي. وهذا يعزى إلى وجود أنظمة تقاعد عامة ونقابات مهنية سائدة وتأثير العوامل الاقتصادية سلباً على إقبال العاملين وغيرهم من فئات المجتمع على شراء منتج دفعات الحياة من شركات التأمين. والشركات الرائدة في السوق الأردني في هذا المجال هما شركة اليكوا للتأمين على الحياة وشركة النسر العربي للتأمين.

وفي ضوء ما تقدم، خلص التقرير إلى بعض التوصيات الرئيسية التالية:

- إجراء دراسة اكتوارية لنظام التقاعد الحكومي (المدني والعسكري) لتحديد الخيارات الإصلاحية المرحلية والإستراتيجية المتاحة لتعزيز موارده المالية ومقدراته على الوفاء بالالتزامات المستقبلية تجاه المتقاعدين الحاليين والمتقاعدين في المستقبل. ويمكن الاستفادة من الحصول على دعم فني من قبل المنظمات الدولية المانحة لإجراء هذه الدراسة.
- النظر في إيجاد قاعدة بيانات شاملة لنظم التقاعد في المملكة تخدم وتدعم أرضية الحماية الاجتماعية على المستوى الوطني.
- تشجيع الدور النقابي في الحماية الاجتماعية، وخاصةً من خلال إنشاء المزيد النقابات المهنية للفئات العمالية ذات الحجم الكبير.
- تعزيز منظومة الحكومة والإدارة الرشيدة وسياسات الإصلاح المالي لشركات القطاع الخاص التي تقدم المنتجات التقاعدية، خطوة لتعزيز هذا القطاع في توفير الحياة الكريمة واستثمار الإدخارات في السوق المحلي وبالتالي المساهمة في تحقيق المزيد من النمو الاقتصادي للدولة.

## 9.0 قائمة المراجع الأجنبية

---

- MENA Insurance Review (2011), "Pensions in MENA: Potential for Reform." Insurance Market Update Report. Available at <http://www.iopsweb.org/dataoecd/62/62/47746618.pdf> (accessed at Aug. 15, 2011).
- Demarco G. & Sourrouille D. et al (2010), "Retirement Savings in MENA." World Bank, December.
- International Organization of Pension Supervision (2009), "Country Pension Design: Jordan." December.

## 10.0 قائمة المراجع العربية

---

- المملكة الأردنية الهاشمية، وزارة المالية، قانون التقاعد العسكري رقم 33 وتعديلاته لسنة 1959.
- المملكة الأردنية الهاشمية، وزارة المالية، قانون التقاعد المدني رقم 34 وتعديلاته لسنة 1959.
- المملكة الأردنية الهاشمية، نقابة المحامين الأردنيين، نظام التقاعد والضمان الاجتماعي للمحامين رقم 501 وتعديلاته لسنة 1970.
- المملكة الأردنية الهاشمية، نقابة الصيادلة، نظام التقاعد والضمان الاجتماعي رقم 46 وتعديلاته لسنة 1974.
- المملكة الأردنية الهاشمية، نقابة الأطباء الأردنيين، نظام التقاعد والضمان الاجتماعي رقم 59 لسنة 1978 وتعديلاته.
- المملكة الأردنية الهاشمية، نقابة المهندسين الأردنيين، نظام التقاعد رقم 4 وتعديلاته لسنة 1986.
- المملكة الأردنية الهاشمية، المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، قانون الضمان الاجتماعي المؤقت رقم 7 لسنة 2010 وقانون الضمان الاجتماعي رقم 19 لسنة 2001.
- السرطاوي للاستشارات (2010)، "دراسة تحليلية للإطار المؤسسي ودور المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي في مجال الحماية الاجتماعية." عمان – الأردن.
- هيئة التأمين (2010)، "التقرير السنوي العاشر لعام 2010." عمان – الأردن.
- وزارة المالية (حزيران، 2011)، "نشرة مالية الحكومة العامة."، عمان – الأردن.